البين ما يحتاج في العلم باللزوم بين اللازم والملزوم الى
وسط مع تحققهما وتحقق اللزوم بينهما في نفس الامر سواء
علم او لم يعلم ولا يصح ذلك بالمعنى ههنا لان اللازم ههنا
هو العلم وهو غير متحقق ضرورة ولو تعلق العلم بالنتيجة عند
ملاحظة الوسط متحقق في نفس الامر يقال فح يكون العلم
بها لازما بينا لانه لا يحتاج اذن الى الوسط في العلم باللزوم
بينهما فلا حاجة الى التعميم فتامل **قوله** وهو ان
اللزوم الخ نقل عنه سوال وجواب اما السوال فحاصله ان
اللزوم هو الحصول لا ما ذكرته فمعنى يلزم يحصل فالاليلزم
عدم الانفكاك واما الجواب فهو انه ان اردت به ان حصول
العلم بالدليل كاف في حصول العلم بالمدلول فالمحذور وارد
بعينه وان اردت به ان العلم دخلا في ذلك الحصول
فيلزم ان يكون اجزاء الدليل دلائل بالنسبة الى المدلول
على ان حمل اللزوم على ذلك بعيد فيما تشرفه بانا نريد
ان للعلم به دخلا في العلم به اعم من ان يكون كافيا او محتاجا
الى وسط نحو الدليل ليس كالدليل نعم حمل اللزوم على
ذلك بعيد كما قال بل يكاد ان يكون خطاء **قوله** اذ لا
ينفك الخ نقل عنه انما لم يقل يلزم ان يمتنع اقتصارا على
قدر الكفاية واشعارا بان دوام عدم الانفكاك ايضا
لازم كالامتناع والظاهر ان الضرورة هي الضرورة هي
نفي امتناع الانفكاك فينبغي ان يجعل لازما تعلـ

قوله الاظهر وجه الظهور ان الذكر يقتضي ظاهرا ان
يكون من تتمة التعريف وايضا لو لم يكن منه لا نتقض
بالمعرفات ظاهرا واما وجه الاظهرية فهو انه غير محتاج
اليه لا لدفع النقض عام مع لزوم ما الدور الظاهر
على تقدير كونه منه وان امكن دفعه بوجهين وعدم
الحوجة الى لفظ الشيء وعدم وجوده في بعض النسخ واعتراض
المص على التعريف المشهور في شرح المقدمة بان الدليل
والمدلول متضايفان فلا يجوز اخذ احدهما في تعريف
الاخر **قوله** الظن بوجود المدلول قيل عليه الامارة لا يخ
اما ان يكون دليلا ام لا فان كان الاول فيلزم من العلم
به العلم لا الظن وان كان الثاني كيف يصح ذكر المدلول
لانه المعلوم لا المظنون على ما تقرر وايضا لا يكون الامارة
بازاء الدليل كما يفهم مما سبق من قوله وهو المدلول اجيب
بانه دليل ولا نم استلزامه العلم وكيف يستلزمه وهو
دليل ظني وفيه نظر بالنظر الى مقتضى تعريف الدليل على
ما تقرر والاطلاق الدليل عليها بمعنى اعم عل عندما لا
في الجواب انا نختار الشق الثاني ولا محذور لان الاطلاق
المدلول ههنا بحسب اللغة وعلى تقدير دليل اعم مثل
ان يلاحظ مدلول واحد مع دليل وامارة فالدليل ما
يلزم من العلم به العلم بالمدلول والامارة يلزم من العلم
بها الظن بذلك المدلول لكنه تكلف واما الاعتراض بالوهم